الحلال والحرام

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

www.ketab.ir

تأليف

عبد الكريم آل نجف

سر شناسه	: آل نجف، عبد الکریم، ۱۳۲۷.
عنوان ونام پدیدآور	:الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة/تالیف عبد الکریم آل نجف
مشخصات ناشر	: طهران : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية ، مرکز التحقيقات والدراسات العلمية ۱۳۸۷.
مشخصات ظاهری	: ۵۶۸ ص.
شابك	: ۶-۰۳۴-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربي
موضوع	: حلال وحرام
موضوع	: عقاید ــ اسلام
موضوع	: فقه تطبیقی
شناسه افزوده	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی، مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۷ آ ۷ ح BP ۱۶۳/۳/۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۳۱
شماره کتابخانه ملی	: ۱۲۴۱۵۱۶

www.ketab.ir

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب : الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهيةمقارنة
- المؤلف: عبد الكريم آل نجف
- المراجع : ماجد حمد الطائي
- مصمّم الغلاف : محمد تقي مهجور
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية ، مركز التحقيقات والدراسات العلمية
- الطبعة : الأولى ــ ١٤٢٩ هـ ق / ٢٠٠٨ م
- الكمية : ١٥٠٠ نسخة
- السعر : ٦٢٠٠٠ ريال
- المطبعة : نگار
- ردمك : ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٠٣٤-٦
- العنوان : الجمهورية الإسلامية في إيران – طهران – ص . ب : ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥
تلفكس : ١٤ ــ ٨٨٣٢١٤١١ ــ ٢١ ـ ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ثبت فلسفياً أنّ الإنسان يفتقر في وجوده إلى عِلّة؛ لأنّه ممكن الوجود، وما أن ترتفع علّة البقاء يُعدم كأنّه لم يكن شيئاً مذكوراً، والإنسان قبل أن يدخل معتركاً فلسفيّاً في كيفيّة وجوده وبقائه يَشْعُرُ بأنّه كائن ضعيف، وأنّ هذا الوهن والافتقار الذي يلازمه منذ أن وُجِدَ، هو في صميمه وذاته، ولا ينفكّ عنه أبداً، فمسألة الافتقار هذه واحتياجِهِ إلى مَنْ يُنظّمُ حياته هي من البديهيّات التي لا يختلف فيها عاقلان، وما يُثيره بعض الفلاسفة على هذه البديهيّة يذهب أدراج الرياح؛ إذ الشمس لا تأفَلُ بَحفْنَةٍ من تراب.

فقضيّة افتقار الإنسان هي المحور في تنظيم حياته، ولا شكّ ولا ريب في أنّ هذا الكائنَ الضعيف منذ أن كان على هذه البسيطة اقترنَ وجودُهُ بالحلال والحرام؛ إذ هما يستبطنان مصلحة الإنسان، فقد قُرِّرَ في علم الأُصول أنّ الوجوب مِلاكه المصلحة الشديدة، وأنّ الحرمةَ مِلاكها المفسدة الأكيدة، وأنّ المستحبّ والمكروه أخفّ منهما مِلاكاً، وأنّ الإباحة مِلاكُها المصلحةُ في أن يكون الإنسان مُطلَق العِنَان، فله أن يُقْدِمَ على العمل، وله أن يترك، فجاءت هذه الأحكامُ كي تُنظِّمَ حياته بشتّىٰ أنواعها، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنّه يدلُّ على أنّ البشر يحتاج إلى مَنْ ينظِّم حياته وإن كانت بدائيّة، فكيف إذا تعقّدت و تطوّرت، ووصلت إلى ما عليه الآن، وتلاعبت بها الأهواء ونفوس لا ترعىٰ للإنسان حرمةً ولاكرامة.

www.ketab.ir

فالإنسان إذن وُلِدَ مقروناً بالضعف والحاجة إلى مَنْ يُـعَبِّدُ له طـريق السـعادة، ويُخْرِجُهُ من متاهات الحياة، فكان خيرُ كفيلٍ له في هذا الطريق الشائكِ هو خالقه سبحانه وتعالىٰ الذي يعلم بمكنونه ونوازعه الدفينة، فبعث له الأنبياء والرسل وهم يحملون هِباتِ السماء على نحو قوانين تشريعيّةٍ تنشُلُهُ مِن واقعه المرير؛ إذ لولاها لعاشَ الإنسانُ في مستنقعاتِ النفس وعوابث الأهواءِ، ولاختلّ نظام الحـياة التـي دبّ عليها.

ولهذا لا تخلو الأُمَم السابقة من تعاليم وطقوس واحتفالات كانت تتعبَّد بها على مرِّ العصور والدهور، والإسلامُ هو إحدىٰ تلك الديانات الفضلى جاء لكـي يـنظّم حركةَ الإنسان نحو المُثلِ العُليا، وكانت إحدىٰ طُرقِه في ذلك التقنينَ والتشريعَ الذي لم تر الإنسانيّة مثلَه في شموله لكلّ تفاصيل الحياة.

ولذا ما من أُمّةٍ إلّا ولها قوانين وأحكامٌ تلتزمُ بها سواءٌ كانت وضعيّةً أم دينيّةً، بل الأُمّة التي ليس لها دُستُورٌ أو لا تنفِّذ القوانين تُعدُّ أُمَّةً غيرَ متحضّرة، وأنّها من الهمج الرعاع، ولا تستحقّ العيش.

ومن ها هنا افتخرت الأُمَم بعضُها على بعض بما تحمل من قانون أو تشريع؛ إذ إنّ القوانين كالمرايا تعكس ما وصلت إليه هذه الأُمَم من رُقيّ وتحضّر وتقدّم فـي ميادين الحياة.

والإسلام يُعَدّ أكبرَ منضومة فكريّة جاءت كي تَسُـدَّ حـاجةَ الإنسـان، وتـلبّي متطلّباته المعنويّة والماديّة والفكريّة، فكانت أحكامُ الشريعة تأخذ بيده إلى شاطئ الأمان، وترسُو به على حياة جديدة يكتنفها الهدوء والطُّمأنينة، وتقف مـانعاً بـينه وبين نزعات النفس التي تهفو إلى ما ليس فيه صلاحُها، فتُزيل عنها صفات الضعة والرذيلة، وتنزع منها رواسب الكفر والإلحاد التي تطرأُ عليها إثْر شـبهة أو فكـرة يُطْلِقُها بعض العابثين بحياة الإنسان، أو أصـحاب السـفسطة الذيـن تـدلّ عـليهم سخافةُ عقولهم.

www.ketab.ir

والأُمّة التي لها منظومةٌ فكريّة وحضارة إنسانيّة كهذه ترعىٰ مصالحَ الإنسان في كلّ زمان ومكان، منذ ولادته إلى أن يَدْخُلَ الرَّمْس ويُهال عليه الترابُ، كان خليقاً بها أن تفتخر على سائر النُّظم الوضعيّة.

وأمّا مَنْ لايَملِك شيئاً من ذلك ـ بل يسعىٰ إلى تحطيم الإنسان، ويجعله خاوياً من كلّ القيم الإنسانيّة، وفارغاً من البُنىٰ الفكريّة، ويُدْخِلُ الرعبَ والفزعَ في قلوب الناس، ويُسْفِكُ الدماء كما نشاهده في العراق جليّاً من قِبَل قوىً تدّعي الديمقراطيّة وحقوق الإنسان ـ فحقيقٌ على الأُمّة أن تُزري فكرَه وحضارته، وترميه في مزبلة التأريخ كما صُنِعَ بالماركسيّة في زمن ليس ببعيد.

فكان من المحتّم علينا نحن المسلمين أن نَعْرِضَ الإسلام بديلاً من هذه النُّظُم الوضعيّة فكراً وعملاً، كما وقع ذلك في الصدر الأوّل في إبّان الدعوة الإسلاميّة التي جسّدت كلّ تعاليم السماء حتى غَدَت مضرباً للأمثال في التقنين والتشريع من حلال وحرام وحضارة إنسانيّة عُدِمَ نظيرُها في عالم التقنين الوضعي.

وما المواجهة التي نشاهِدها من قِبَلِ الغرب للفكر الإسلامي إلاّ دليلٌ على ما يحمله هذا الدين من آيديولوجيّة فكريّة ورؤية كونيّة استطاعت أن تُشيّدَ الإنسان الذي تداعت مفاصلُهُ الفكريّة، وتَدُلّه على مواقع الصواب وتَصْقُلَه صَقْلاً جديداً قادراً على مواكبة الحياة، ويقف بوجه التيّارات الجارفة التي تعُوْقُهُ عن مسيرته نحو الكمال والتطلّع إلى مستقبل زاهر بالحبّ والإخاء وحياة كريمة تستظلُّ بها البشريّة جمعاء.

فحريٌّ برجال الفكر والفقهاء وأصحاب الفضل والفضيلة من شتّى المذاهب الإسلامية الذين يحملون أعباءَ الأُمّة، ورشفوا من نمير الإسلام، وتغذّوا بثماره اليانعة أن يقفوا قبال هذه التيّارات الفكريّة التي لا تُبقي ولا تذر إذا تهاونّا في واجب، أو تقاعسنا عن أداء فرض، أو تنكّبنا عن مواجهة فيها صلاحُ أُمّتنا الإسلاميّة.

www.ketab.ir

ومن هذا المنطلق الذي يتّجه نحو وحدة الصفّ الإسلامي وتعميق الأُخوّة والمحبّة في الإسلام جاء كتاب (الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية)، وقد يتراءىٰ من عنوانه أنّ المراد به مجموعُ الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة جرياً على ما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة من استعمال، أو ما ورد على ألسنة الفقهاء من اصطلاح، أو ما دار بين الناس في محاوراتهم العرفيّة، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك، بل المرادُ به المعنىٰ الخاصّ، وهو: الحرمة التكليفيّة، وقد انصبّ البحث فيها ودار الكلام عليها، وأمّا (الحلالُ) وإن كان المقصود به المعنىٰ المتبادِر منه، فإنّه لم يَبْحَث فيه المصنّف مباشرةً بل استغنىٰ عنه بالبحث عن تشخيص موارد الحرام.

وبمطالعة هذا الكتاب سيطّلع القارئ على أنّ فضيلة الشيخ حجّة الإسلام والمسلمين عبدالكريم نجف حفظه الله قد توخّىٰ في بحثه المقارنَة بين المذاهب الإسلاميّة؛ لتقريب وجهات النظر التي طالما سعىٰ أعداءُ الإسلام إلى إبعادها أو توظيفها في بثّ الفتن الطائفيّة وإيجاد شَرْخٍ في وحدة المسلمين وجعلهم طرائق قدداً، فجاء الكتاب رافداً للمسلمين بما يحتاجونه من أحكام شرعيّة على مختلف مذاهبهم الإسلاميّة، وسيجد القارئُ مواردَ التوافقِ والوفاقِ في الأحكام ممّا تشُدُّ عَضُدَه في المُضي في رصّ الصفوف والابتعاد عن التفرقة والطائفيّة الممقوتة.

وأنّ كلّ مذهبٍ إسلامي ينطلقُ في فتواه من دليل شرعي، أو سَنَدٍ يتّكئ عليه في حكمه، أو قاعدةٍ يلتجئ إليها فيما يراه، (واختلافُ الرأي لا يُفْسِدُ في الودِّ قضيّة).

ومضافاً إلى ذلك أنّ هذا الكتابَ بما يحتوي من أحكام شرعيّة قد جاءت بها الشريعة السمحة يسعىٰ في إعادة التعادل والتوازن الذي فقده جيلنا المعاصر؛ إثر ما تعرّض له من مسخ في شخصيّته الإسلاميّة وتشويهٍ لحضارته الإنسانيّة، ولشدّما بذل أعداءُ الإسلام قُصارىٰ جهودِهم في تمزيق وحدة الصفّ الإسلامي التي كثيراً ما دعونا إلى الحفاظ عليها في أدبيّاتنا الإسلاميّة والإنسانيّة، وردم ما تساقط منها جرّاء عواصف فكرية هوجاء تترىٰ عليها مستهدفة الإسلام وأهله.

www.ketab.ir

ومن هذا المنطلقِ كان مجمع التقريب بين المذاهب الإسلاميّة هو السبّاق إلى نشر وطبع ما يلمُّ الشَّعثَ، ويرداً الصدعَ، ويضمُّ مُشئماً إلى مُعرِق مهما كان مذهبه الإسلامي، ويَحُثّ الخُطىٰ إلى ما فيه صلاحُ هذه الأُمّة، ويدعو العلماء وأصحابَ الفكر والكتّاب المثقّفين أن يبذلوا ما بوسعهم في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وجعلِ رايته خفّاقة في رُبىٰ المعمُورة.

وإنّنا إذ كنّا نشكر سماحة الشيخ المصنّف على ما بذله من جهد في تأليف هذه التُّحفة السنيّة التي قدّمها إلى المكتبة الإسلاميّة التوّاقة إلى مثل هذه الروافد التشريعيّة والفكريّة؛ لتصبّ في أرض التقريب الخَصِبة التي غُرِست فيها فسائلُ الحبّ والإخاء، فتنمو أغصانُها الوارفةُ على جميع المسلمين في أيّ بقعةٍ كانوا، وإلى أيّ مذهب انتموا، نشكر العاملين في قسم الفقه والأُصول والمسؤولين على ما قدّموه من عناية فائقة وسعي ينبئ عن حرصهم على حركة التقريب المباركة حتى خرج هذا الكتابُ إلى النور.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلميّة

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

كلمة المركز ٥
مقدّمة المؤلّف ١١
منهجنا في تأليف هذا الكتاب ١٩

الفصل الأوّل
بحثان تمهيديّان

البحث الأوّل: التقسيم العلائقي الرباعي للفقه الإسلامي ٢٥
العدل يعني: حسن العلاقة ٣١
حسن العلاقة يعني الحضارة ٣٤
التقسيم العلائقي للفقه ٣٦
فوائد التقسيم الرباعي العلائقي للفقه ٤١
البحث الثاني: مفاهيم ومبادئ عامّة في الحلال والحرام ٤٩
أوّلاً: مفهوم الحرمة في الشريعة الإسلامية ٤٩
ثانياً: الأحكام الشرعية معلّلة بالمصالح والمفاسد ٥٣
ثالثاً: الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟ ٦٠
رابعاً: مقدّمة الحرام حرام أيضاً ٦٥
خامساً: قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ٦٨
سادساً: النيّة الحسنة لاتسوّغ الحرام ٧٠

www.ketab.ir

سابعاً: تحليل الحرام بالحيلة ٧٢
ثامناً: اتّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ٧٤
تاسعاً: وظيفة الأحكام الثانوية ٧٦
عاشراً: وظيفة الأحكام الولائية ٧٧
حادي عشر: الحرمة الذاتية وغير الذاتية ٧٨
ثاني عشر: منع القانون أم تحريم الشريعة؟ ٨٣
ثالث عشر: ستراتيجية الشريعة بين الحصانة الذاتية والردع السلبي ٨٧
١ ـ عدم جواز الاعتقاد إلّا بدليل ٨٨
٢ ـ إشاعة الأخلاق والفضيلة ٨٩
٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٠
٤ ـ وجوب إقامة الدولة الإسلامية ٩٠
٥ ـ الجهاد لإسقاط الشيطان ٩٠
٦ ـ خصائص نظام العقوبات في الإسلام ٩١
رابع عشر: الأحكام الوضعية المترتّبة على ارتكاب الحرام ٩٢
خامس عشر: مسألة اجتماع الأمر والنهي ٩٧
سادس عشر: الأحكام التكليفية المترتّبة على فعل الحرام ٩٨
سابع عشر: الآثار الوضعيّة المترتّبة على ارتكاب الحرام ١٠٠
ثامن عشر: انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ١٠٣
تاسع عشر: الآثار الأخروية المترتّبة على ارتكاب الحرام ١٠٨
١ ـ تحقّق المعاصي ١٠٨
٢ ـ تجسّم الأعمال ١٠٩
٣ ـ الشفاعة ١١٠
٤ ـ الحبط والتكفير ١١١
٥ ـ وزر السنّة السيئة ١٢١

www.ketab.ir

٦ ـ الحسنة بعشرة، والسيئة بواحدة ١٢٢
٧ ـ تناسب الجزاء مع مكانة العامل ١٢٢
٨ ـ حكم العزم على المعصية ١٢٢

الفصل الثاني
الحلال والحرام بين الإنسان وربّه

مقدّمة ١٢٩
البحث الأوّل: الحلال والحرام في العقيدة ١٣٣
العقيدة مفهوماً ومصطلحاً ١٣٤
١ ـ الجزميّة ١٣٥
٢ ـ أساس الحياة الاجتماعية ١٣٦
٣ ـ عدم القابلية للتعدّد ١٣٧
٤ ـ الإنسان كائن عقائدي ١٣٧
محرّمات العقيدة على قسمين ١٣٨
القسم الأوّل: ما يهدم العقيدة نفسها ١٣٨
الجهة الأُولى: في مفهوم الكفر ١٣٨
الجهة الثانية: شُعَب الكفر أو أصناف الكفّار ١٤٢
١ ـ الإلحاد ١٤٤
٢ ـ الشرك ١٤٥
٣ ـ الارتداد ١٤٨
٤ ـ الدهريّة ١٥٠
٥ ـ انتحال غير الإسلام ١٥١
٦ ـ ارتكاب فعل دالّ على الكفر ١٥١
٧ ـ إنكار الضروري من الدين ١٥٣

www.ketab.ir

الجهة الثالثة: الضّلال والفرق الضالة عن الإسلام ١٥٤
١ ـ الخوارج ١٥٨
٢ ـ النواصب ١٥٩
٣ ـ الغلاة ١٦٠
٤ ـ المجسّمة ١٦١
٥ ـ المجبّرة والمفوّضة ١٦٢
٦ ـ القائلون بوحدة الوجود ١٦٣
القسم الثاني: محرّمات ينهدم بها جانب من العقيدة ١٨٩
١ ـ الكذب على الله، وما يدخل فيه من مسائل الاجتهاد والتقليد ١٨٩
٢ ـ حرمة التقليد في أُصول الدين ١٩٠
٣ ـ البدعة ١٩٢
٤ ـ اليأس من روح الله ١٩٣
٥ ـ الأمن من مكر الله ١٩٣
٦ ـ كتمان ما أنزل الله ١٩٤
٧ ـ السّحر ١٩٥
٨ ـ الكهانة ١٩٦
٩ ـ التنجيم ١٩٧
١٠ ـ حرمة صناعة وبيع الصلبان والأصنام وهياكل العبادة الباطلة ١٩٩
١١ ـ الصور والتماثيل ٢٠٠
١٢ ـ عدم جواز الكلام في ذات الله سبحانه وتعالى ٢٠٢
١٣ ـ سوء الظنّ بالله سبحانه وتعالى ٢٠٣
١٤ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٠٣
١٥ ـ المنع من مساجد الله ٢٠٤
١٦ ـ الكفر بنعمة الله سبحانه وتعالى ٢٠٤

www.ketab.ir

١٧ ـ اختتال الدنيا بالدين ٢٠٤
١٨ ـ اليمين الغموس الفاجرة ٢٠٥
١٩ ـ الحلف بالبراءة من الله أو الإسلام أو النبيّ أو الإمام عليه السلام ٢٠٦
٢٠ ـ الحلف بغير الله سبحانه وتعالى ٢٠٧
٢١ ـ حرمة حِنث النذر واليمين ٢٠٩
٢٢ ـ حكم النذر لغير الله سبحانه وتعالى ٢١١
٢٣ ـ بيع المصحف للمسلم والكافر ٢١٢
٢٤ ـ حرمة الجزع على وجه عدم الرضا بالقضاء ٢١٣
٢٥ ـ حرمة التناول ممّا ذبح لغير الله ٢١٤
البحث الثاني: الحلال والحرام في العبادات ٢١٧
مقدّمة ٢١٧
أوّلاً: كتاب الطهارة ٢١٩
١ ـ حرمة استقبال القبلة واستدبارها في التخلّي ٢١٩
٢ ـ يحرم الاستنجاء بالمحترمات في الشريعة ٢٢٠
٣ ـ حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على المُحْدِث ٢٢١
٤ ـ محرّمات الجنابة ٢٢٢
٥ ـ محرّمات الحيض والنفاس ٢٢٣
٦ ـ حرمة تنجيس المساجد والمصحف الشريف ٢٢٣
ثانياً: كتاب الصلاة ٢٢٤
١ ـ حرمة ترك الصلاة والاستخفاف بها ٢٢٤
٢ ـ حرمة الأذان في بعض الصلوات ٢٢٥
٣ ـ حكم التثويب والترجيع في الأذان ٢٢٦
٤ ـ حكم الأذان قبل دخول الوقت ٢٢٦
٥ ـ حكم قراءة العزائم ٢٢٧

www.ketab.ir

٦ـ حكم العدول في القراءة عن التوحيد والجحد ٢٢٧
٧ـ حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى ٢٢٨
٨ـ حكم التأمين بعد القراءة ٢٢٨
٩ـ حكم التكتّف في الصلاة ٢٢٩
١٠ـ حرمة إبطال العبادات ٢٣٠
١١ـ طلب الحرام في الدعاء ٢٣٠
١٢ـ حكم الجماعة في غير الفرائض اليومية ٢٣١
١٣ـ حكم المرور بين يدي المصلّي ٢٣٢
١٤ـ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة ٢٣٣
١٥ـ حكم السفر يوم الجمعة على من وجبت عليه ٢٣٣
١٦ـ حكم تخطّي الجالسين في صلاة الجمعة ٢٣٤
١٧ـ الصلاة في المقابر ٢٣٤
١٨ـ التهاون في قضاء الصلاة ٢٣٧
١٩ـ البيع عند النداء لصلاة الجمعة ٢٣٧
٢٠ـ التكسّب بالعبادات ٢٣٨
٢١ـ ما لايجوز فعله في المساجد ٢٣٩
ثالثاً: كتاب الصوم والاعتكاف ٢٤٠
١ـ موارد الإفطار المحرّم ٢٤٠
٢ـ موارد الصيام المحرّم ٢٤١
٣ـ تأخير الكفّارة ٢٤٢
٤ـ محرّمات الاعتكاف ٢٤٢
رابعاً: كتاب الحجّ ٢٤٤
١ـ ترك الحجّ والاستخفاف به ٢٤٤
٢ـ الإلحاد في بيت الله الحرام ٢٤٤

www.ketab.ir

٣ـ الإحرام قبل الميقات أو بعده ٢٤٥
٤ـ الإحرام بالمخيط ٢٤٦
٥ـ محرّمات الإحرام ٢٤٦
٦ـ حكم لُقطة الحَرَم ٢٤٩
٧ـ لايجوز دخول الحرم المكّي من دون إحرام ٢٤٩
٨ـ إقامة الحدود في الحرم ٢٤٩

الفصل الثالث
الحلال والحرام بين الإنسان ونفسه

القسم الأوّل: الإنسان محور الشريعة ومدير العلاقات الأربعة ٢٥٣
القسم الثاني: ما يحرم على الإنسان فعله في نفسه ٢٦٩
١ـ اللهو ٢٦٩
٢ـ الإعراض عن ذكر الله سبحانه وتعالى ٢٧٥
٣ـ الغفلة عن الله سبحانه وتعالى ٢٧٦
٤ـ الرّياء وحبّ الجاه والشهرة ٢٧٦
٥ـ الطّمع ٢٧٨
٦ـ حبّ الدنيا ٢٧٩
٧ـ قسوة القلب ٢٨٠
٨ـ اتّباع الهوى ٢٨١
٩ـ إذلال النفس للآخرين ٢٨٢
١٠ـ هتك الإنسان لنفسه وحكم منافيات المروّة ٢٨٢
١١ـ الغضب ٢٨٤
١٢ـ العُجب والغرور ٢٨٤

www.ketab.ir

الفصل الرابع
الحلال والحرام بين الإنسان وأخيه

مقدّمة ٢٨٧
القسم الأوّل: النظام الأخلاقي ٢٩١
الكذب ٢٩٣
الغيبة ٢٩٧
١ ـ تعريف الغيبة ٢٩٨
٢ ـ المستثنيات من حكم الغيبة ٢٩٨
٣ ـ حرمة استماع الغيبة ٢٩٩
٤ ـ كفّارة الغيبة ٢٩٩
كفر الناس بالمعروف ٣٠٠
البُهتان ٣٠١
سوء الظنّ بالمؤمن ٣٠٢
حرمة الاحتجاب عن المؤمنين ٣٠٣
حرمة كون الإنسان ذا لسانين ٣٠٣
التجاهر بالمنكرات ٣٠٤
إحصاء عثرات المؤمن لتعييره بها ٣٠٤
عدم إعانة المؤمن وعدم نصيحته ٣٠٤
الحسد ٣٠٥
النّميمة ٣٠٦
هجران المؤمن ٣٠٧
العصبية ٣٠٨
الشماتة بالمؤمن ٣٠٩
هجآء المؤمن وسبابه وطعنه ٣٠٩

www.ketab.ir

الفُحش والقول البذيء ٣١٠
المكر والحيلة والخديعة ٣١١
بغض المؤمن وعداوته ٣١٢
التكبّر ٣١٢
التجسّس ٣١٣
الاستهزاء والهازُ بالألقاب ٣١٤
إذاعة سرّ المؤمن ٣١٥
سوء الخُلُق ٣١٦
المِراء والخصومة ٣١٦
إيذاء الجار ٣١٨
إيذاء المؤمن وإذلاله ٣١٩
لعن المؤمن وغير المؤمن ٣٢٠
النياحة على الموتىٰ ٣٢٣
التخلّي على قبور المؤمنين ٣٢٤
البناء على القبور ٣٢٤
حرمة نبش القبور ٣٢٥
حرمة دخول بيت غيره من دون إذنه ٣٢٦
القسم الثاني: النّظام الاقتصادي ٣٢٧
أوّلاً: محرّمات عامّة ٣٢٧
القمار والرّهان ٣٢٧
السباق والجائزة ٣٢٩
التأمين ٣٣١
عدم جواز الرجوع في الهبة ٣٣١
تلقّي الرّكبان ٣٣٢

www.ketab.ir

الدّخول في سَوْم المؤمن ٣٣٢
النّجَش ٣٣٣
لايجوز للعاجز قبول الوديعة ٣٣٣
مَطْل الغنيّ وحبس الحقوق من غير عسر ٣٣٤
إعسار المدين ٣٣٤
الاحتكار ٣٣٥
الغِشّ ٣٣٦
التطفيف والبخس ٣٣٧
الإسراف ٣٣٨
الرّبا ٣٣٩
السّرقة والاختلاس ٣٤٠
ثانياً: محرّمات في باب الزكاة ٣٤١
منع الزكاة ٣٤١
تحرم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ٣٤٢
عدم جواز الرجوع في الصّدقة بعد القبض ٣٤٣
حرمة المنّ بالصّدقة ٣٤٣
لا تجوز الصّدقة على الحربي والناصبي ٣٤٤
إعطاء الصّدقة الواجبة للغنيّ حرام ٣٤٤
عدم جواز الدّفع إلى من يصرف الزكاة في المعصية ٣٤٥
لايجوز تأخير دفع الزكاة ٣٤٥
لايجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحقّ ٣٤٦
ثالثاً: بيوع ورد النهي عنها ٣٤٦
المعاملات الغَررية ٣٤٧
المعاملات التي ينتهي أمرها إلى الرّبا ٣٤٧

www.ketab.ir

بيع ما لا منفعة فيه ولا مالية له ٣٤٨
بيع النّجس والمتنجّس الذي لايقبل التطهير ٣٤٨
بيع ما كان آلةً للحرام والباطل وما قصد به الحرام ٣٤٩
بيع الحاضر للبادي أو السّمسرة ٣٥٠
رابعاً: الغصب وما يرتبط به ٣٥١
الغصب ٣٥١
من أحكام اللّقطة ٣٥٣
أحكام الأماكن العامّة والمشتركات ٣٥٥
القسم الثالث: نظام الأُسرة والأحوال الشخصية ٣٥٩
مفهوم الأحوال الشخصية ٣٥٩
أنواع المحرّمات في باب الأُسرة ٣٦٧
النوع الأوّل: محرمات ما قبل الأُسرة (محرّمات عامّة) ٣٦٧
١ ـ الزنا ٣٦٧
٢ ـ اللواط ٣٦٨
٣ ـ القيادة ٣٧٠
٤ ـ الدياثة ٣٧٠
٥ ـ المُساحقة ٣٧١
٦ ـ الاستمناء ٣٧١
٧ ـ التشبيب ٣٧٢
٨ ـ الغناء ٣٧٣
٩ ـ الرقص ٣٧٤
١٠ ـ القذف ٣٧٥
١١ ـ نكاح البهائم ٣٧٦
١٢ ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس ٣٧٦

www.ketab.ir

١٣ ـ الخلوة بالأجنبية ٣٧٨
١٤ ـ النوم تحت لحاف واحد ممّن لا يجوز لهم ذلك ٣٧٩
١٥ ـ حرمة التبرّج على النساء ٣٨٠
١٦ ـ أحكام النظر ٣٨١
١٧ ـ سماع صوت المرأة ٣٨٣
١٨ ـ إشاعة الفاحشة ٣٨٣
١٩ ـ مصافحة ومسّ الأجنبية ٣٨٤
٢٠ ـ خروج المرأة من البيت متعطّرة ٣٨٤
٢١ ـ سفر المرأة من دون محرم مع عدم الأمن من هتك العِرض ٣٨٥
النوع الثاني: محرّمات الأُسرة ٣٨٥
١ ـ الخطبة المحرّمة ٣٨٥
٢ ـ الزواج من المشركات والكتابيات ٣٨٧
٣ ـ حكم الزواج من الزانيات ٣٨٧
٤ ـ حكم زواج المتعة (الزواج المنقطع) ٣٨٩
٥ ـ أسباب التحريم في العلاقات الزوجية ٣٩٢
٦ ـ حكم إتيان الزوجة من الدبر ٣٩٦
٧ ـ حكم تحديد النسل ووسائل منع الحمل ٣٩٧
٨ ـ تدليس الماشطة ٣٩٩
٩ ـ التلقيح الصناعي ٤٠١
١٠ ـ الإجهاض أو إسقاط الحمل ٤٠٢
١١ ـ الظّهار ٤٠٣
١٢ ـ حكم الدّخول بالزوجة إذا لم تبلغ تسع سنوات ٤٠٤
١٣ ـ عدم جواز أكل مهر البنت ٤٠٥
١٤ ـ عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل ٤٠٦

www.ketab.ir

١٥ ـ ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ٤٠٦
١٦ ـ إفشاء أسرار الزوجية ٤٠٧
١٧ ـ الطلاق والطلاق البِدعي ٤٠٨
١٨ ـ النشوز ٤١٠
١٩ ـ حرمة الإضرار بالزوجة ٤١٠
٢٠ ـ سوء الخُلق مع العيال ٤١٣
٢١ ـ التسبّب في الطلاق ٤١٣
٢٢ ـ خروج وإخراج المطلّقة الرجعية من البيت ٤١٣
٢٣ ـ خروج الزوجة من البيت من دون إذن زوجها ٤١٤
٢٤ ـ حكم زواج التّحليل ٤١٥
النوع الثالث: محرّمات ما بعد تكوين الأُسرة ٤١٥
١ ـ قطيعة الرحم ٤١٥
٢ ـ حرمة الزّينة على المعتدّة عدّةَ وفاة ٤١٦
٣ ـ ضرب الأولاد للتأديب وغيره ٤١٦
٤ ـ التفضيل بين الأبناء في العطاء ٤١٧
٥ ـ الإضرار بالورثة ٤١٩
٦ ـ عقوق الوالدين ٤٢١
٧ ـ الاستلحاق والتبنّي وانتساب الأبناء لغير آبائهم ٤٢٢
٨ ـ أكل مال اليتيم ٤٢٣
٩ ـ القيافة ٤٢٣
١٠ ـ نفي الزّوج وليد الزوجة عن نفسه ٤٢٥
١١ ـ تحريم تمنّي موت البنات ٤٢٥
١٢ ـ التصرّف في الأوقاف ٤٢٦
١٣ ـ الوقف على جهات محرّمة ٤٢٦

www.ketab.ir

١٤ ـ إتيان الأموال للسفهاء ٤٢٧
١٥ ـ الحجر على المفلّس ٤٢٨
القسم الرابع: النّظام السياسي ٤٢٩
تمهيد ٤٢٩
شبهة العادل الكافر ٤٢٩
النوع الأوّل: محرّمات بين المسلم وأخيه المسلم ٤٣٩
١ ـ الإعانة على العدوان والركون إلى الظالمين ٤٣٩
٢ ـ عدم إعانة المظلوم ٤٤٠
٣ ـ هدايا الظلمة وجوائز السلطان ٤٤١
٤ ـ طلب الرئاسة ٤٤٢
٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله ٤٤٣
٦ ـ الغُلول ٤٤٤
٧ ـ حكم حلق اللحية ٤٤٤
٨ ـ كتمان الشهادة ٤٤٥
٩ ـ شهادة الزور ٤٤٥
١٠ ـ قتل النّفس التي حرّم الله ٤٤٦
١١ ـ التّحاكم إلى الطاغوت ٤٤٦
١٢ ـ الرشوة ٤٤٧
١٣ ـ دفع الأُجرة إلى القاضي ٤٤٩
١٤ ـ إيقاع النفس في التهلكة ٤٤٩
١٥ ـ مدح من لا يستحقّ المدح ٤٥١
١٦ ـ تعطيل الحدود الإلهية وتعدّيها ٤٥٢
١٧ ـ الولاية من قبل الجائر ٤٥٣
١٨ ـ المحاربة وقطع السبيل والفساد في الأرض ٤٥٤
١٩ ـ البغي ٤٥٥

www.ketab.ir

٢٠ ـ الخوض في الباطل ٤٥٥
٢١ ـ التّفرقة بين المسلمين ٤٥٦
٢٢ ـ الخروج على الحاكم الجائر ٤٥٨
٢٣ ـ الإخلال بالنّظام العامّ ٤٥٩
٢٤ ـ لايقيم الحدود إلّا عارف بالأحكام الشرعية ٤٦٠
٢٥ ـ التعرّب بعد الهجرة ٤٦٠
٢٦ ـ لايعذّب بالنّار إلّا ربّ النار ٤٦١
٢٧ ـ عدم جواز نقض حكم الحاكم ٤٦٢
٢٨ ـ الخيانة ونكث البيعة ٤٦٣
٢٩ ـ إيذاء الرسول وولي الأمر ٤٦٤
٣٠ ـ بيع الأسلحة لأعداء الدين ٤٦٥
٣١ ـ التجسّس لصالح العدوّ والدلالة على عورات المسلمين ٤٦٥
٣٢ ـ ما لايجوز للحاكم فعله بالسجناء ٤٦٥
النوع الثاني: محرّمات بين المسلم وغير المسلم ٤٦٦
١ ـ الاستعانة بالكفّار ٤٦٦
٢ ـ القتال في الأشهر الحُرم ٤٦٧
٣ ـ تنزيه المدينة ومكّة عن القتال ٤٦٨
٤ ـ دفن المسلم في مقابر الكفّار وبالعكس ٤٦٩
٥ ـ تغسيل الميت الكافر ٤٧٠
٦ ـ الصّلاة على الميت الكافر ٤٧١
٧ ـ النّسيء في الأشهر الحُرُم ٤٧١
٨ ـ الإرجاف والإشاعات ٤٧٢
٩ ـ الفرار من الزّحف والتخلّف عن الجهاد ٤٧٢
١٠ ـ المُثلة والتشريح ٤٧٣

www.ketab.ir

١١ ـ بيع المصحف للكافر والسّفر به إلى أرض الكفر ٤٧٤
١٢ ـ إرجاع المؤمنات إلى المشركين ٤٧٥
١٣ ـ موالاة أعداء الإسلام ٤٧٦
١٤ ـ لا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً ٤٧٧
١٥ ـ التشبّه بالكفّار ٤٧٨
١٦ ـ عدم جواز الغدر بالكافر ٤٨٠
١٧ ـ عدم جواز سبّ الذين يدعون من دون الله ٤٨١
١٨ ـ الإقامة في بلد الشرك ٤٨٢
١٩ ـ منع الكفّار من استيطان الجزيرة العربية ٤٨٣
٢٠ ـ منع الكفّار من دخول المساجد عامّة والمسجد الحرام خاصّة ٤٨٤
٢١ ـ محرّمات قتال الكفّار ٤٨٥

الفصل الخامس
الحلال والحرام بين الإنسان والمحيط

تمهيد ٤٩١
المحيط مفهومه وأُصول العلاقة به في الشريعة الإسلامية ٤٩١
المحيط والبيئة لغة واصطلاحاً ٤٩١
معنى حسن العلاقة بالمحيط ٤٩٣
مكوّنات المحيط ٤٩٦
أُصول العلاقة بالمحيط في الشريعة الإسلامية ٤٩٧
الطيّبات والخبائث ٥٠٣
أوّلاً: الأطعمة ٥٠٩
١ ـ أكل الميتة ٥١٠
٢ ـ الخنزير ٥١٢

www.ketab.ir

٣ـ ارتضاع الحيوان من لبن الخنزيرة ٥١٢
٤ـ الحيوان الجلّال ٥١٢
٥ـ موطوء الإنسان ٥١٣
٦ـ حكم التداوي بالحرام ٥١٣
٧ـ لحم الأرنب ٥١٤
٨ـ الخيل والبغال والحمير ٥١٥
٩ـ المسوخ ٥١٥
١٠ـ السباع ٥١٦
١١ـ بقيّة البهائم ٥١٧
١٢ـ الحشرات ٥١٨
١٣ـ الأعيان النجسة ٥١٨
١٤ـ المحرّم من الطيور ٥١٩
١٥ـ الأسماك وعموم البحريات ٥٢١
١٦ـ مراعاة شروط التذكية في الصيد والذباحة ٥٢٢
١٧ـ محرّمات الذبيحة ٥٢٢
١٨ـ حرمة المستقذرات ٥٢٣
١٩ـ صيد الحرم والمحرم ٥٢٤
٢٠ـ أكل ما يضرّ بالبدن ٥٢٥
٢١ـ الأكل من النذور والكفّارات ٥٢٧
٢٢ـ ذبائح أهل الكتاب والنواصب ٥٢٧
ثانياً: الأشربة ٥٢٩
١ـ الخمر والمسكرات ٥٢٩
٢ـ كلّ مسكر حرام ٥٣٠
٣ـ العصير العنبي ٥٣١

www.ketab.ir

٤ ـ الفقّاع ٥٣٢
٥ ـ الجلوس على مائدة عليها خمر ٥٣٣
٦ ـ عدم جواز إهداء الخمر ٥٣٣
٧ ـ النجس والمتنجّس ٥٣٤
٨ ـ الأشربة المضرّة بالإنسان ٥٣٥
ثالثاً: الألبسة ٥٣٦
١ ـ الحرير للرجال ٥٣٦
٢ ـ الذهب للرجال ٥٣٧
٣ ـ لباس الشهرة والاختيال ٥٣٨
٤ ـ الثياب المزعفرة وما فيه تصاوير ٥٣٩
رابعاً: المعادن (آنية الذهب والفضّة) ٥٤٠
خامساً: الحيوانات ٥٤٣
محرّمات العلاقة بالحيوان في فقه المذاهب الأربعة ٥٤٦
محرّمات العلاقة بالحيوان في مذهب أهل البيت عليهم السلام ٥٤٨
فهرس الموضوعات ٥٥١

www.ketab.ir